

21 - سنن أبي داود - كتاب الطهارة (21) - الشيخ سعد بن شايم

الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد درسنا في سنة في باب من قال اذا اقبلت الحيضة تدع الصلاة. مرة حديث في انها اه تعمل باقبال الحيضة وادبارها اذا كانت معتادة - [00:00:00](#)

واليوم في حديث فاطمة وما بعده في التمييز. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع - [00:00:30](#)

للمسلمين قال المصنف رحمه الله حدثنا محمد بن مثنى قال اخبرنا محمد بن ابي علي عن محمد يعني ابن عمرو قال حدثني ابن عن عروة ابن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش قال قال انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:50](#) اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف. فاذا كان ذلك فامسكي فامسكي عن الصلاة. فاذا كان الاخر فتوضأ يصلي فانما هو عرق. هذا الحديث ابتد فيه لكن الصواب انه صحيح - [00:01:10](#)

وهذا الحديث ارجعه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت ابي حبيش. ارجعها الى التمييز في حديثها السابقة ارجعها الى العادة. من العادة. اذا اقبلت الحيضة اذا اقبل وان كان اللفظ اذا اقبلت الحيضة يعني مجمل اذا اقبلت بمعرفة العادة - [00:01:30](#) او اقبلت بمعرفة التمييز. لكن مر ايضا في بعض الالفاظ انه قال تدع الصلاة ايام اقرائها اي ايام حيظاتها وهذا اللفظ تلفظ تسمية ايضا يؤيد ان القرء او القرء هو الحيض. فاذا فعل - [00:02:00](#)

والله اعلم انها مع طول المدة نسيت العادة او اضرب فلجأت الى النبي صلى الله عليه وسلم لاخبرها بالصفات وهذا ما يسمى بالتمييز. قال ان الحيض فانه دم اسود يعرف. يعرف باللون. وفي ضبط اخر - [00:02:30](#)

اسود يعرف او اسود يعرف اي له رائحة. العرف الرائع لونه اسود. ولون الاستحاضة الدم العادي احمر. والاسود وكذلك له الحيض له رائحة متميزة تنت. وذلك في حالة دم طبيعي رائحة رائحة الدم. وكذلك ايضا يعرف برقته - [00:03:00](#)

وسخونتي تخين الحيض وذلك رقيق استحاضة. والحيض لا يتخسى ودم الاستحاضة يتخثر. وايضا ارخاء الحيض يخالطه والام الحيض التي تعتاد المرأة في رحمها وذلك والاستحاضة لا انما هو هذا والتمييز هل يقدم التمييز على العالم - [00:03:40](#)

ام العادة على التمييز؟ مذهب الامام احمد المشهور وهو الاظهر انه او يقدم العادة لان العادة اصل والتمييز محتمل يلجأ اليه عند انعدام العادة واكثر الاحاديث ارشد فيها النبي صلى الله عليه وسلم الى الرجوع الى الاقرار - [00:04:20](#)

وهي العادة. والقول الثاني ان التمييز مقدم اذا كان لها عادة وتمييز. اذا كان لها عادة وتمييز وهو قول الشافعي ورواية عن احمد وغيرهم من العلماء. لكن الاشهر ظهر انه العادة مقدمة اذا وجد جميعا. اما اذا وجد احدهما فالعمل عليه لانه - [00:04:50](#)

هو لا يوجد غيره. لا يوجد غيره. او اضطربت العادة. او نسيتها او كانت مبتدأة من اول ما جاءها الحيض واذا به لا ليس لها عادة ثابتة. كونه يلجأ الى التمييز. بعده نقرأ - [00:05:20](#)

ثم نعود الى الشارع قال ابو داود قال ابو داود قال ابن المثنى احدثنا به ابن ابي عدي من كتابه هكذا ثم به بعد حفظا. قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان فاطمة كانت تستحاض فذكر معناها - [00:05:50](#)

قال ابو داود وروى انس ابن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال اذا رأت الدم البحرانية فلا تصلي. واذا رأت الطهر مفتوح

واذا رأيت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلّي - 00:06:10

قال مكحول ان النساء لا تخفى عليهن الحيضة. ان دمها اسود وغلظ فاذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل وتصلّي قال ابو داود وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في - 00:06:30

اذا اقبلت الحيضة تركت الصلاة واذا ادبرت اغتسلت وصلت. وروى سمي وغيره عن سعيد بن المسيب تجلس ايام اقراها. وكذلك هنا جاء الى الايام المعتادة. نعم. كذلك رواه محمد بن سلمة عن يحيى ابن سعيد - 00:06:50

ابن المسيب قال ابو داود ابن سعيد عن سعيد ابن مسعود وكذلك رواه حماد وكذلك رواه حماد ابن عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن موسى. لا خطأ لان يحيى بن سعيد الانصاري يروي عن - 00:07:10

المسيب هذا هو الاسم اسمه اصلا المسيب وقيل المسيب لكنه كان يقول شيب الله من شيبني. انما اسم ابي المسيب. ثابتة عن عنه يا شيخ هذا ما ادري عاد استفتدت لكن هذا المشهور. لكنه اشتهر عند الناس المسيب فصار خلاص - 00:07:30

وكذلك رواه محمد بن سلمة عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال ابو داود ورواه وروى يونس عن الحسن الحائض اذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوما او يومين فهي مستحاضة. وقال تيمي - 00:08:00

اذا زاد على ايام حيضها خمسة ايام فلتصلّي. قال التيمي فجعلت انقص حتى بلغت يومين. فقال اذا كان يومين فهو من حيضها. وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء اعلم بذلك. طيب - 00:08:20

هنا البحراني طبع البحراني يقصد الكثير يعني بحراني اي الكثير شوفوا لنا الشرح ماذا قال عن الحديث الاول وهل نقل كلام ابن القيم يعرف ايه ماذا قام تبي الشيخ الشرفي عن فاطمة - 00:08:40

هنا هذا نتكلم عن السند. ما يخافون ما يخالفون. من اوله سند فيه كلام اي نعم. هم يذكروا هذا الكلام نجيبه بس من اوله كان في سقط عندي ما ادري. من حيث موجود - 00:09:20

طيب لفظ حديث آ قال آ لم يذكر هذا الكلام اي جملة اذا اقبلت الحيض فدع الصلاة واذا ادبرت فاغتسل و لم يذكرها هؤلاء هذا الكلام اي جملة اذا اقبلت الحيضة الى اخره. وانما هذا - 00:10:00

الجملة المذكورة لفظ حديث هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة. وليس من لفظ حديث الزهري عن عروة عن عائشة. هذا ليس اللي بعده وهنا طيب ان هذه ليس طين ولكن هذا ايوه ان هذه نعم ها - 00:10:20

نعم اذا كان دمها حيضة. ان هذه ليست بالحيضة. ها؟ انها فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض قال لها النبي صلى الله عليه وسلم درسنا اليوم بداية قراءة اليوم الله اعلم في سقط لكن ان هذه ليست بالحيضة اي هذه الحالة التي - 00:10:40

انت فيها من جريان الدم على خلاف اعادة النساء ليست بحيضة ولكن هذا عرق اي لكن هذا الدم الخارج عرق وسلف تفسير العرق قال منذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه لم يذكر هذا الكلام اي جملة اذا اقبلت - 00:11:00

بيضة فدع الصلاة واذا ادبرت فاغتسل و لم يذكر هؤلاء هذا الكلام اي جملة اذا اقبلت الحيضة وانما هذا الكلام اي الجملة المذكورة لفظ حديث هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة. وليس من لفظ حديث الزهري عن عروة عن عائشة. زاد ابن - 00:11:20

بين فيه اي في حديثه ايضا هذا اللفظ امرها ان تدع الصلاة ايام اقراها. وهو وهم من ابن عيينة لان هذه الزيادة لم يذكرها احد من حفاظ اصحاب الزهري عن غير ابن عيينة هذا كله تقدم هذا. الدروس السابقة. هم. طيب - 00:11:40

رقم ميتين وستة وثمانين الحديث. عندي داخله ببعض والله ما ادري انا لكن اذا كان اذا كان يعرف اذا ايه نعم اذا كان فانه ادم يسود يعرف طيب قوله اذا - 00:12:00

تامة بمعنى وجد يعرف في احتمالان. الاول انه على صيغة المجهول من المعرفة. قال ابن رسلان اي تعريفه النساء. قال الطيبي في اي تعريف والنساء باعتبار لونه وسخائته كما تعرفه باعتبار عادته. والثاني انه على صيغة المعروف من الاعراف. اي له عرف - 00:12:20

رائحة عرظ اي لهوي لكي له عرف ورائحة فاذا كان ذلك بكسر الكاف اي كان الدم دما اسود مالكي يعني فاذا كان ذلك بكسر الكاف ذلك فاذا كان ذلك بكسر الكاف اي كان الدم دما اسود اذا خاطب هذا معروف - 00:12:40

إذا خاطب المفرد يقول ذلك كافر المخاطب إذا خاطب المفردة يقول ذلك وإذا خاطب الجمع يقول ذلكم وإذا خاطب جميع النساء يقول ذلكن ذلكن. فإذا كان الآخر بفتح الخاء أي الذي ليس بتلك الصفة - [00:13:00](#)

فتوضئي أي بعد الاغتسال وصلي فإنما هو أي الذنب الذي على غير صفة السواد عرق أي دم عرق. قال في سبل السلام وهذا الحديث فيه رد مستحاضة إلى صفة الدم. بأنه إذا كان بالتمييز. نعم. بأنه إذا كان بتلك الصفة فهو حيض والا فهو - [00:13:20](#)

قد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم قال لها إنما ذلك عرق. فإذا أقبلت حيضتك فادعي الصلاة. وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم أصلي ولا ينافيه هذا الحديث ولا ينافيه هذا الحديث فإنه يكون قوله أن دم الحيض أسود ويعرف - [00:13:40](#)

بيانا لوقت إقبال الحيضة وأدبارها. فالمستحاضة إذا ميزت أيام حيضها أما بصفة الدم أو باتيانها في وقت عادتتها أن كانت معتادة عملت في عادتتها. ففاطمة هذه يحتمل. يقول إذا الحديث الأول إذا أقبلت حيضتك - [00:14:00](#)

فارجعها إلى العادة. وهذا إلى الصفات. وبين صلى الله عليه وسلم يعني يقول لا يتعارضن هؤلاء تبين لها الحاليتين بين لها الحاليتين المعتاد ترجع للعادة أن وجدت أو إلى الصفات - [00:14:20](#)

هذا مقصوده. يقول لا تعارض بينهم. نعم. كلام جميل صاحب زملاء السلام هذا. ففاطمة من أول من أول هذا صاحب السمو قال في سبل السلام وهذا الحديث فيه رد المستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا كان بتلك الصفة فهو حيض والا فهو - [00:14:40](#)

استحاضة قد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم قال لها إنما ذلك عرق. فإذا أقبلت حيضتك فادعي الصلاة. وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم يصلي ولا ينافيه هذا الحديث. فإنه يكون قوله أن دم الحيض أسود ويعرف. بيانا لوقت إقبال الحيضة وأدبارها - [00:15:00](#)

مستحاضة إذا ميزت أيام حيضها أما بصفة الدم أو باتيانها في وقت عادتتها أن كانت معتادة أما بصفة الدم وأما يعني كالعادة فماذا تصنع؟ أيوا أو مئتان في وقت عادتتها أن كانت معتادة عملت بعادتتها - [00:15:20](#)

أن كانت معتادة عملت بعدد أيوه ففاطمة هذه يحتمل أنها كانت معتادة فيكون قوله فإذا أقبلت حيضتك بالعادة أو أو غير معتادة. واحتمال أنها معتادة أو غير معتادة. أيوا. فيزاد فيزاد بإقبال حيضتها بالصفة - [00:15:40](#)

ولا مانع من اجتماع المعرفتين بحقها وحق غيرها. انتهى كلامه. يقول محتمل أنها كانت معتادة فأرشدنا إلى كالعادة أو أنها احتمال الثاني أنها بالصفة تميز فأرشدنا إلى التمييز. وليس ببعيدا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:00](#)

كلمها على عموم لأنه يوجد في المدينة عدة نساء مستحاضات فكلها على القاعدة تعليمية لقاعدة التشريع لهذا المعتادة كذا والمميزة كذا يعني غير المعتادة أيوا بعده في شي إبراهيم تكلم عن الحديث نفسه لابن القيم يضعف الحديث صحيح ها ما لا ما هو حديث صحيح حديث صحيح - [00:16:20](#)

مثل ما قال صاحب سمو الاستاذ أيوه بأن ترى في بعض الأيام الأحمر الأصفر الدم الأسود حيث شرط معروف هو القاعدة أنه أن يكون صالحا أن يكون صالحا إلا ينقص دما عني يوم وليلة على قول من من يرى ذلك أن أقله - [00:16:50](#)

يوم وليلة. نعم. يعني الشيخ مختصر الكلام أنها تمشي على عادتتها. أن كانت معتادة. أن كانت معتادة. منضبط العادة. إيه. إيه فان كانت غير معتادة كالمبتدأة أو غير منضبطة أو ناسية. كيف التمييز؟ فترجع إلى التمييز - [00:17:20](#)

صفة الدم. إيه. ها؟ إيه ما يحتاج. هو هذا خلاصته. طيب. خلاصة حتى ما تكثر الأقوال بحيث تنسى المسألة. هنا شف قول ابن مسعود قول ابن عفوا ابن عباس كلام ابن عباس البحراني هو البحراني. أي نعم. يقول الدم البحراني. هم. بفتح الباء. هم. قال خطابي يريد - [00:17:40](#)

إنما الغليظ الواسع يخرج من قعر الرحم نسب إلى البحر لكثرة وسعته. والبحر التوسع في الشيء والانبساط وفي مصباح منير بحر معروف ويقال للدم الخالص الشديد الحمرة باحر وبحراني. وإذا رأيت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي - [00:18:10](#)

بمعنى أن المستحاضة إذا رأته دما شديد الحمرة فلا تصلي. وإذا رأته الطهر وهو انقطاع الدم البحراني. فلتغتسل وتصلي فجعل ابن عباس رضي الله عنه علامة دم الحيض خروج خروج الدم البحراني وعلامة دم الاستحاضة خروج غير الدم - [00:18:30](#)

البحراني وأعلم أن هذا الحديث يعني هل ابن عباس يقول ابن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة هذا واضح أنه كلامه في

المستحاض إذا رأته الدم البحراني فلا تصلي. إذا هنا ما دام انه يتكلم في المستحاضة فالمستحاضة إذا قلنا من الجحيم -

00:18:50

فالكثرة وصف منطبق على دم الحيض وعلى دم الاستحاضة لانها كثرة كله كثير. فإذا القول والدم البحراني كما قيل انه نسبة الى قعر

قعر الرحم فانه ينسب اليه يقال بحر - 00:19:20

او بحراني وهو الغليظ يقول ايش؟ قيل في النهاية وهو يريد الدم غليظ واسع اذا البحراني هنا نسبة الى قعر الرحم دم غليظ واسع

طيب شيخ فجعل جعل التمييز هنا بالدم البحراني ليس الكثرة لو قلنا الكثرة فالمستحاضة - 00:19:40

سواء خرج معها دم حيض او استحاضة كله كثير. ولا تمييز من هذه الكثرة. تمييز من حيث الصفات فهو الغليظ اذا مراده بالبحران

الغليظ الذي يعرف انه يخرج من قعر الرحم - 00:20:10

لذلك قال واذا رأته الطهرة بحيث ان البحراني انقطع ولو ساعة فلتغتسل وتغسل وتغسل وتغسل في شي ثاني عندك في الشرح لان

هي الان كلام في المستحاضة المستحاضة يخرج معها دم الحيض ودم الاستحاضة والجميع - 00:20:30

اذا قلنا البحراني بمعنى الكثير. ما في تمييز بالكثرة هنا. اذا مراده التمييز بلونه ان ما يخرج من قعر الرحم غليظ. مثل ما قال النبي

صلى الله عليه وسلم اسود يعرف او يعرف - 00:21:00

فاذا هذا هو المراد. ان الشيخ المصباح المنير يقول لحظة. ايوه. المصباح المنير يقول يقال للدم الخالص الشديد الحمرة باحر

وبحراني. ايه. وهنا يقول المعنى ان الحمرة الحمد لله ايه الغامق يسموني اسود يشبه السواد ها - 00:21:20

يسمونه العنابي هذا. هذا احمر. بل يصلون الى البني يسمى احمر في لغة العرب. كانه البني هذا يسمى احمر. نعم. جميل. يقول هنا يا

شيخ والمعنى واذا رأته الظهر ولو ساعة فلتغتسل وتغسل. والمعنى - 00:21:50

مستحاضة اذا رأى دما شديد الحمرة فلا تصلي. واذا رأته الطهر وهو انقطاع الدم البحراني فلتغتسل وتغسل. فجعل ابن عباس رضي

الله عنه علامة دم الحيض خروج الدم البحراني. وعلامة دم الاستحاضة خروج غير الدم البحراني. اذا مد - 00:22:10

بها الدم اي استمر الدم بعد انقضاء مدة مدته المعلومة. تمسك المرأة عن الصلاة وغيرها. فهي بعد ذلك مستحاضة اخرجه

الدارمي بلفظ اذا رأته الدم فانها تمسك عن الصلاة بعد ايام حيضها يوما او يومين. هذين هذا - 00:22:30

قضية اه كان الحسن البصري ليس بكلام يمكن اللي بعده ايه ايه انتقل الى البصري يقول اذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوما او

يومين فهي مستحاضة لا لا كل هذا رأيي الحسن رأي انها بعد من باب الاحتياط واما يكون حيظ او يكون - 00:22:50

طيب حدثنا ايوه قال حدثنا زهير بن حرب وغيرهم قال اخبرنا عبد الملك بن قال قال اخبرنا زهير بن محمد عن محمد بن عبد الله بن محمد بن

عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حملة بن - 00:23:20

لجش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيته واخبره فوجدته في بيت اختي

زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى في - 00:23:40

قد منعني الصلاة والصوم. فقال انعت لك ان انعت لك الكرسفاء فانه يذهب الدم قطن هنا قالت استحاضوا حيضة كثيرة شديدة.

حيضة هنا بمعنى سيران الدم فسرت الاستحاضة بحيضة كثيرة. وليس معنى وليس معناها انها تحيض حيضة كثيرة. لا استحاض -

00:24:00

نعم قالت هو اكثر من ذلك. قال فاتخذني ثوبا. فقالت هو اكثر من ذلك شيئا تنجمه. انت تنجمه. نعم. ايوه. انما اذج ذجا. قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم سامرك بامرئ ايهما فعلت اجزا عنك من الاخر. فان قويت عليهما فانت اعلم. قال لها انما هذه - 00:24:30

من ركضات الشيطان فتحيطي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله تعالى ذكره. ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقعت

فصلي ثلاثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة واياها - 00:25:00

وصومي فان ذلك يجزئك. وكذلك فافعلي كل شهر كما يحضن بين المعكوفين تحيض النساء. وكما يطهرن من اوقات حيضهن

وطهرهن. كما يحضن النساء وكما يطهرن. هذه النسخة التي عندنا ها وعندك تحيض - 00:25:20

عندي حزن وحاط بين موقفين تحيض. تحيظ نسخة. يعني هو بيننا وبين في نسخة. ميقات حيضهن وطهرهن. نعم فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلي. في بين المكفوفين فتغتسلين وتجمعين - [00:25:40](#)
هنا تعبر تقول وفيه نسخة. احسن الله اليك. فتغتسلي وفي نسخة فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر الشيخ الشيخ صاحب العون المعبود لما شرح الكتاب جمع نسخا كثيرة وجماعة علماء له. جمع مجموعة من العلماء ساعدوه في هذا. هذه ما بين معكوفتين اصلح اصلا - [00:26:00](#)

كانت موجودة في حاشية الكتاب لما طبعت طبعة الهندية الكبيرة كانت النسخة هذه بين يدي نجعلها في يجعلها في الحاشية. ويقول نسخة او خاء كذا. فلما طبعوه ادخلوها في بين معكوسيتين في داخل المتن. نعم. الطريقة الاولى اظنها افضل. فيه احسن تحشية مثل ما - [00:26:30](#)

اتغتسلين ايوه وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتأخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسل وتجمعين بين الصلاتين افعلين وتغتسلين مع الفجر فافعلين وصومي ان قدرت على ذلك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:27:00](#)
وهذا اعجب الامرين الي بعده قال ابو داود ورواه عمرو ابن ثابت عن ابن عقيل فقال قالت حملة هذا اعجب الامرين الي لم يجعلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم جعله كلام حملة. قال ابو داود كان عمرو ابن ثابت رافضيا وذكره عن يحيى ابن معين - [00:27:20](#)
قال ابو داود سمعت احمد يقول حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء. هذا الحديث حقيقة فيه فوائد وهذا الحديث حديث يسمى اه يعني او مضمونة في المتحيرة. التي ليست لها عادة ولا تميز - [00:27:40](#)
هذه ليس لها عادة ولا تميز فارشدها النبي صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى عادة غالب النساء التي لها عادة قال الى على اقرائها والتي ليست لا عادة ولها تميز قال اسود - [00:28:00](#)

يعرف بقي حملة هذه قالت تستحاض حيضة شديدة اصبحت لا تميز فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انعت لك الكرسي. اي القطن لاجل ايش؟ تحبس الدم عند لا يسيل عليها. فان وجد الدم هذا يعني ارشدها الى - [00:28:20](#)
من ناحية التحفظ من سيلان الدم. ثم ارشدها الى الصلاة او التطهر. قال سامرك بامرین ايها فعلت اجزاء عنك من الآخر؟ على خيارين وان قويت فانت اعلم. وان قويت عليهما فانت اعلم. ثم فصل. قال انما هذه - [00:28:40](#)

من ركضات الشيطان يعني انه ضرب في داخل مكان فجرح فتحيطي اي اعتبري نفسك حائضا ستة ايام او سبعة ايام هذا غالب النساء. لانه جاء في اخر الحديث كما تحيظ النساء او كما يحيض النساء. عادة غالب النساء. ولذلك الفقهاء يقولون - [00:29:10](#)
فان لم يكن لها عادة ومستحاضة ولا تميل فغالبا الحيض ستة ايام او سبعة ايام لانها هذا الغالب هذا لماذا ستة او سبعة؟ لان غالب النساء هكذا ليس غالب النساء ستة او غالب النساء سبعة لا - [00:29:40](#)

بل مستويات فهذا هو بينا الخمسة والتسعة والثمانية لا اقل طيب لكن لماذا قال ستة ايام او سبعة ايام؟ هم قال اه سامرك بامرین هذا هو هذا او هذا. اي ما فعلت اجزى عنك من الآخر - [00:30:00](#)

هل اختيارها التشهي الذي يظهر لا الذي يظهر لا. وقوله في علم الله والله اعلم ان المراد به العلم الحكمي لان مثل التي لها عادة فهذه حيضتها على الحقيقة حسب العادة على الحقيقة. حسب العادة. والتي لها تميز فحيضتها على الحقيقة حسب - [00:30:30](#)
والتي ليس لها تمييز عادة ولا تميز فهي جاهلة في ذلك فترجع الى الحكم لا الى الحقيقة. الحقيقة ما ندري عن حيظه. حقيقة حيضها لا يدري. لكن نقول لها اذا هي - [00:31:10](#)

من حكم في حكم الله. ستة او سبعة في الغالب. والله اعلم على حقيقة الامر واضح؟ هذه التي يقال لها ان حيضتها ستة ايام او سبعة ايام حكما لا حقيقة حقيقة لا ندري - [00:31:30](#)

حقيقة لو كانت معتادة عرفنا انها سبعة ايام او ثمانية ايام او خمسة ايام حسب العدد. نقول هذا حيضها حقيقة هو هذا. بدليل ان بالنسبة الاقرار في المطلقة ثلاثة قرون ترجع الى الحيضات هذي. بينما هذه التي ليس لها - [00:31:50](#)
عادة معروفة او منقطعة او كذا او يائسة او مبتدأة صغيرة دون الحيض ترجع الى الثلاث شهور. اعطاه حكم اخر. لكن هذه لابد نحكم

لها بانها في حالة حيض وفي حالة طهر - 00:32:20

فهنا والله اعلم ان هذا المراد في قوله في علم الله هو من هذا. يعني في حكم الله. تنزل حكمها هكذا. ثم بعد سبعة ايام او او الستة ايام. سبعة ايام او الستة ايام هل هي بالتشهي؟ يقولون بالاحتياط - 00:32:40

الاحوط لها. في قريباتها او نظيراتها من النساء. اذا كان غالب نسائها امهاتها اخواتها ها امهاتها ان يخت امها وخالتها وجدتها في السبعة اقرب ترجع الى ذلك. غالبهن في الستة فترجع الى ذلك. النبي صلى الله عليه وسلم ارشدها الى هذا. بعض العلماء - 00:33:00 يقول لا تنظر الى امهاتها واخواتها فان كان يحضن تسعة ايام فتحيظ تسعة ايام نقول النبي صلى الله عليه وسلم ما ارشده لها قرابات لها اخوات لها زينب ولا ام حبيبة ولا ها؟ اخواتها ولها من غير ذلك - 00:33:30

ومع ذلك ما ارجعها الى قريباتها. ارجعها الى النساء كما تحيض النساء وكما يطهرن. ثم اغتسلي بعد الستة او السبعة حسب الاحوط حسب الاحوط ثم اغتسل لكن اذا كان لم تعرف شيئا - 00:33:50 فهي فايهما فعلت اجزأ عنها؟ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت يعني من الستة شف رأيتها قد جاءها الى غلبة الظن - 00:34:10

هل رأيتي هنا الظن؟ غلبة الظن يعني بالستة او بالسبعة. فصلي ثلاثة وعشرين ليلة مقابل السبعة ثلاثة وعشرين حتى يتم الشهر ثلاثين او اربعا وعشرين ليلة مقابل ستة حسب الاحتياط الذي فعلته او ظن وصومي. فان ذلك يجزئك عند الله - 00:34:30 وكذلك فافعلي كل شهر. فافعلي كل شهر. كما يحضن النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن ميقات هذا ظرف. منصوب على الظرفية او على نزع الخافض على ميقات حيضهن وطهرهن. ثم ارشدها الى قضية فعل الصلاة. قال والاعتسال - 00:35:00 وان قويته على ان تؤخري الظهر الى اخر وقتها. وتعجل العصر اي في اول وقتها. فتغتسلين في كل وقت لكل هاتين الصلاتين يصبح تكرار الصلاة الغسل الغسل مع ثلاث مرات للظهر والعصر - 00:35:30

وللمغرب والعشاء غسل ولل فجر غسل. لكن هذا يقول ايها فعل؟ ايها فعلت اجزاء عنك اما ان تكتفي بغسل واحد مع اول الظهر ويكفيها لبقية الشهر بالنسبة للحج واما ان تغتسل في اليوم ثلاث مرات بل ولو اغتسلت لكل صلاة كما في حديث ام - 00:35:50 حديث فاطمة كما جاء في رواية فهنا الغسل لا يجب عليها الا بعد طاهر في اول طهرها. ويستحب مثل حالة هذه المرأة. وهذا اللي يسميه العلماء قال وتؤخرين وتجمعين بين الصلاتين هذا يسمي العلماء الجمع الصوري. جمع الصوري صورته صورة جمع وحقيقته كل صلاة في وقتها - 00:36:20

اخرت الظهر الى اخر وقتها فصلتها قبل انتهاء الوقت قبل خروج الوقت. فلما فرغت من صلاة الظهر دخل وقت العصر فصلت العصر في اول وقتها. الصورة صورة جمع والحقيقة ليس بجمع. لماذا؟ لاجل مصلحة - 00:36:50 مصلحة الغسل وهذا يدل على على مسألة وان الانسان لو الطهور والماء الذي يغتسل بها ويتوضأ به وسيجده في اخر الوقت هل الافضل ان يصلي في اول الوقت بالتييم؟ ام الافضل ان يصلي في اخر الوقت بالوضوء - 00:37:10 من هذا الحديث ماذا اخر الوقت هنا ها وين انت مسألة حنا بالحديث استخدام لاجل الغسل. نعم. لاجل استخدام الماء. ايه. ايه. هذا افضل ولذلك كان علي ابن ابي طالب يقول في المتيمم - 00:37:40

قال للذي لا يجد الماء يتلوم الى اخر الوقت يعني يتحرى لعله يأتيه مع ان الفقهاء مو بالخيار بالخيار لانه الان غير واجد للماء فالله يقول فلن تجدوا ماء فتيمموا فيصح ان يتوضأ - 00:38:10

لكن الافضل ان ينتظر حتى يصلي الصلاة بطهور وهذا ارشد اليه هذا الحديث. طيب كما يظهر ميقاته ايضا الموتورين وان قويته على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغسل بين الصلاة ظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتهجرين العشاء ثم تغتسلي وتجمعين - 00:38:30

يكون التأخير هذا لاجل نية الغسل. اما اذا كانت لا تريد ان تغتسل تجدد الغسل كل مرة فلا يلزمها الا الوضوء. فلا يلزمها الا الوضوء. لماذا؟ لا يلزمها للوضوء؟ يقول الوضوء لكل صلاة. الوضوء لكل صلاة - 00:38:50

لأنها حدثها دائماً. فكل ما يخرج الوقت فإنها تصلي آآ تتوضأ وتصلي. لكن هذا الحديث هذا الحديث ليس فيه أنها لاحظ قال تؤخرين تأملوا معي هذا اللفظ قال وان قويت على ان تؤخذي الظهر عفووا الظهر وتعجلي العصر. يعني كل واحدة في وقتها - [00:39:10](#) فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر. معنى الوضوء واحد لأنه سيكون سيكون الغسل قبل الظهر. في آخر وقت الظهر. فتصلي به الظهر. ثم يدخل العصر. فتصلي العصر ليش؟ بذلك الظهر وبعض الفقهاء يقول اذا خرج الوقت - [00:39:40](#) على المستحاضة فإنها تستحيظ. كل من به حدث دائماً. يتوضأ وريحة واستحاضة فإنه او من لا جرح فإنه يتوضأ مع كل وقت. نقول هذا الحديث يدل العبرة اي نعم. العبرة بايش؟ بالحدث. وهذا ليس بحدث لذاته - [00:40:10](#) هذا ليس بحدث على كل حال ضرورة قال وهذا اعجب الامرين الي يعني ان تغتسل مع كل صلاة او مع ثلاث صلوات ثلاث اوقات. هذا احبها الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:40](#) في حديث ام حبيبة اختها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلاة. لكنه امر استحباب لكل صلاة يعني خمس صلوات. امر استحباب لا امر وجوب. طيب نقف عند هذه الوقت - [00:41:00](#) والحديث الذي بعده احنا نحن الاصل اننا نقرأ قراءة. تعليق يسير لكن هذه المسائل مهمة والاصل اننا نقرأ قراءة. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:41:30](#) اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً يا كريم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وارحم لنا من لدنك رحمة وصلى الله وسلم نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:41:50](#)